قرار محكمة النقض

رقم 1/12

الصادر بتاريخ 02 يناير 2024

في الملف العقاري رقم 2022/1/7/8236

تعرض على مطلب تحفيظ - منازعة في الطبيعة الغابوية للعقار - إجراءات التحقيق - مهندس مساح طبوغرافي محلف - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 21 شتنبر 2022 من طرف الطالبة بواسطة نائبتها الأستاذة (ف.ش) المحامية بهيئة تطوان والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض، الرامي إلى نقض القرار رقم 122 الصادر بتاريخ 2022/03/21 في الملف رقم 2021/1403/323 ضم له الملف رقم 2021/1403/410 عن **محكمة الاستئناف بتطوان**.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 2023/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2024/01/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبين تقدما لدى المحافظة العقارية بتطوان **بمطلب تحفيظ** بتاريخ 2007/01/08 قيد تحت رقم (7...) طلبا لتحفيظ الملك المسمى "م" الواقع بالمحل المدعو (م.ف) جماعة بني بوزرة قيادة بو احمد - إقليم شفشاون عبارة عن أرض معشوشبة بأعشاب طبيعية مساحتها 30 هكتار و71 آر و75 سنتيار بصفتهما مالكين له، واستدلا برسم شرائهما مناصفة من البائع لهما (إ) بن (ع.س.أ) عدد 273 ورسم رفع على شكل القاضي عدد 732 ورسم وكالة عدد 727 وقرار صادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2009/01/28 تحت عدد 18 في الملف رقم 09/11/ غ.ج. وتعرض على المطلب المذكور عدة أشخاص من ضمنهم الطاعنة مطالبة بكافة الملك لتواجده داخل الملك الغابوي حسب محضر التحديد الإداري النهائي

ومرسوم الوزير الأول عدد 2.92.653 بتاريخ 1992/08/07 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4169 بتاريخ 1999/09/23، وضمن التعرض تحت عدد 459 كناش 13 بتاريخ 2007/03/22. وبعد رفع المحافظ على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية بشفشاون وإجراء خبرة بواسطة الخبير (ر.خ) وهو خبير لا يتصف بالوصف، وبعد حكاية الرائج، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 29 بتاريخ 2017/11/22 في الملف عدد 2008/1403/146 قضى "بصحة التعرض المبدى من طرف المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بشفشاون ضد مطلب التحفيظ عدد (7...) وذلك في حدود الجزء المكسو بالغطاء النباتي الغابوي، وبعدم صحة التعرض المبدى من طرفها على تحفيظ الجزء البياض المحدد بتقرير الخبرة، وبعدم صحة التعرض الكلي المبدى من طرف ورثة (ع.ك.أ) ومن معهم ضد مطلب التحفيظ عدد (7...)، وبعدم صحة التعرض الكلي المبدى من طرف (س.أ) ضد مطلب التحفيظ عدد (7...)"، استأنفه المطلوبان كما استأنفته الطاعنة، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ح.م) لا يتصف بالوصف، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف بتطوان قرارا "بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا وتصديا الحكم بعدم صحة تعرض المتعرضة على مطلب التحفيظ عدد (7...) وتأييده في باقي ما قضى به"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلتين اثنتين**، واستدعي المطلوبان ولم يجيبا.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار **في الوسيلة الأولى** خرق مقتضيات ظهير 1916/01/03، ذلك أنه استثنى من الأثر التطهيري للتحديد الإداري الأرض المدعى فيها حسب ما جاء بمرسوم المصادقة على ذلك التحديد واعتبر بذلك أن القرينة الغابوية قرينة بسيطة قابلة لإثبات ما يخالفها وهو ما يثبته رسم شراء المطلوبين متجاهلا بذلك الآثار الهامة المترتبة على صدور مرسوم التحديد الإداري ومنها عدم جواز التصرف في العقار موضوعه وبطلان التصرفات الواقعة فيه بين صدور مرسوم بداية التحديد وصدور مرسوم التحديد النهائي بالمصادقة عليه وهو ما كرسه العمل القضائي في عدة قرارات ومنها كذلك عدم جواز تقديم مطلب تحفيظ بخصوص عقار تجرى بشأنه مسطرة التحديد الإداري إلا إذا كان تعرضا على مسطرة التحديد الإداري، مما يوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار في الوسيلة، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه على التعليل المنتقد أعلاه، في حين أنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنة أسست تعرضها على الطابع الغابوي لمحل النزاع طبقا لمقتضيات ظهير 1917/10/10 وشمول التحديد الإداري له بمقتضى مرسوم التحديد الإداري النهائي عدد 2.92.653 بتاريخ 1992/08/07 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4169 بتاريخ 1999/09/23 وتمسكت بالقرينة الأولى الواردة في الفصل الأول من ظهير 1917 والمقررة لفائدتها والتي تعتبر كل أرض مكسوة بأشجار طبيعية النبت غابة مخزنية، والمحكمة لما قضت بما

جرى به منطوق قرارها دون الالتفات إلى دفوع الطاعنة بالموازاة مع ما أشار إليه الخبير من أن المدعى فيه جزء من المساحة المغطاة بالنبات الغابوي ودون الوقوف على عين المطلوب تحفيظه صحبة خبير مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ومعاينة مدى توافر القرينة القانونية التي تستند إليها الطاعنة من خلال تطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: سمير رضوان **مقررا**، ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني وعصام الهاشمي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض